اليكم الشروط الواجب توفرها لمنح اجازة بيع المشروبات الكحولية

- ان يقدم طلب لدائرة التفتيش والمتابعة في هيئة السياحة
 - 2. ان يكون عراقى الجنسية
 - ان يكون من الطوائف غير المسلمة
 - 4. ان لا يقل عمره عن 21 سنة
- 5. عدم الحصول على اجازة نافذة لمحل مماثل لنفس الغرض
- 6. استحصال موافقة مجلس المحافظة او القائمقامية بشأن الطلب تمهيداً للسير في اجراءات منح الاجازة
 - 7. ان يقدم سند ملكية للمحل او عقد ايجار مصدق عليه من الجهات ذات العلاقة
- 8. ان لا تقل مساحة للمحل الخاص لبيع المشروبات الكحولية بالجملة عن 150م وان يشمل على غرفة مناسبة للإدارة والحسابات وأخرى للعاملين وكذلك مخازن او مثقفات ومرافق صحية وباب كبيرة في دخول السيارات الحمل فيما يخص مكاتب الجملة
 - 9. أن لا تقل مساحة فيما يخص بيع المشروبات الكحولية (بالمفرد المختوم) عن 20م وذات واجهة مناسبة ورفوف منظمة مع منضدة بيع.

وان يكون بعيدا عن الأماكن التالية:

- المراقد الدينية والعتبات المقدسة لمسافة لا تقل عن 500م من اقرب سياج ومن كل الجهات
 - ، جامع او مسجد بمسافة لا تقل عن 400 م من اقرب سياج ومن كل الجهات
 - مدرسة أو مستشفى لا تقل المسافة عن 200م من اقرب سياج ومن كل الجهات

في حال بناء مسجد حديث بالقرب من محلات أعلاه يصار الى التوجه بنقل المحل الى موقع أخر وفقاً لما جاء بالقياسات في فقرة المسافات

شروط منح الاجازة ممارسة مهنة للمرافق السياحية وتشمل ما يلى

فندق/ مطعم/مقهي/ قاعات مناسبات/ دور سينما/صالات العاب/ شقق سياحية

<u>الشروط</u>

1-تقديم طلب لغرض منح إجازة ممارسة مهنة

2-عقد ايجار او سند ملكية

3-براءة الذمة الضريبية

4- صور عدد2 حديثة

5-المستمسكات الشخصية / جنسية-بطاقة سكن- شهادة الجنسية